وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه إليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون أصحهما يسقط قال البغوي ونص عليه الشافعي لأنه تصح إمامته فأشبه البالغ ولو صلى الإمام بجماعة على جنازة فبان حدث الإمام أو بعض المأمومين فإن بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد إن اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا رحمهم ا وإذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتي فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب إن شاء تعالى المسألة الثانية تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها في باب الساعات المسألة الثالثة الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الأصحاب والبندنيجى وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر وعن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي صلى ا عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي ا عنهم وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب يكره ترك الصلاة عليه في المسجد واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود وغيره واحتج أصحابنا بحديث عائشة المذكور في